

حقوق الإنسان



بالاحتجاز التعسفي

الفريق العامل المعني

صحيفة الوقائع رقم 26

الحملة العالمية لحقوق الإنسان

(A) GE.99-46207

حقوق الإنسان



الفريق العامل
المعني بالاحتجاز
التعسفي

صحيفة الوقائع رقم 26

الحملة العالمية لحقوق الإنسان

صحيفة وقائع بشأن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

المحتويات

الصفحة

5 أولاً - مقدمة

6 ثانياً - منشأ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

8	ثالثا - تكوين الفريق وولايته
10	رابعا - المعايير التي اعتمدها الفريق العامل للتحقق مما إذا كان حرمان من الحرية تعسفيا
14	خامسا - الاجراءات التي يتبناها الفريق العامل
14	ألف - الاجراءات التي تشمل التحقيق في الحالات الفردية
18	باء - إجراء اتخاذ "القرارات"
18	جيم - "الإجراء العاجل"
19	دال - البعثات الميدانية
20	سادسا - التقرير السنوي

المحتويات (تابع)

الصفحة

22	سابعاً - التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى
22	ألف - التعاون مع آليات حماية حقوق الإنسان الأخرى
23	باء - التعاون مع المنظمات غير الحكومية

المرفقات

26	الأول - مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتصلة بولاية الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي
39	الثاني - مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

62 الثالث - تكوين الفريق العامل
	المحتويات (تابع)
	المرفقات (تابع)
<u>الصفحة</u>	
63 الرابع - أساليب العمل المنقحة
76 الخامس- استبيان نموذجي يملؤه الأشخاص الذين يدعون التعرض للاعتقال أو الاحتجاز التعسفي
85 السادس - معلومات عملية

"لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً"

(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 9)

أولاً - مقدمة

أنشأت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان منذ عام 1975 مجموعة متنوعة من الآليات لتكفل حماية دولية أفضل لحقوق الإنسان إذا ما واجهتها حالات يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت لانتهاكات حقوق الإنسان. وتستند إجراءات اللجنة (المؤلفة حالياً من 53 عضواً) إلى قرارها رقم 1235 (د-42) المؤرخ في 6 حزيران/يونيه 1967. ويمكن أن تنطبق هذه الإجراءات على البلدان التي تكون أنماط الانتهاكات فيها متشابهة أو على انتهاكات حقوق خاصة (مثل الحق في حرية التعبير والرأي أو استقلال القضاة والمحامين) أو على أشكال خطيرة جداً من انتهاكات حقوق الإنسان (حالات الاختفاء القسري والتعذيب والعنف ضد المرأة وما إلى ذلك).

وتشمل هذه الإجراءات تحليل "موضوع" "الحالة" التي تشكل محور الولاية. وبموجب النظام القائم يعين رئيس اللجنة شخصاً ذا خبرة خاصة في المسألة قيد النظر (يعرف بـ "المقرر الخاص") أو فريق خبراء ("الفريق العامل") يحقق في المسألة ويقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها السنوية التالية. ومدة ولاية المقررين القطريين عام واحد أما مدة ولاية المقررين المتخصصين والأفرقة العاملة فتلاثة أعوام.

ويجب التمييز بين الآليات الخاصة وما يسمى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات التي تستمد أساسها القانوني من إحدى معاهدات حقوق الإنسان (اتفاقية أو عهد) وينتخب أعضاؤها أثناء اجتماع للدول الأطراف.

ثانياً - منشأ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

إن الاحتجاز التعسفي ممارسة موجودة في جميع البلدان، لا تعرف حدوداً ويتعرض لها آلاف الأشخاص كل عام:

- إما لأنهم مارسوا فقط واحداً من حقوقهم الأساسية المضمونة بموجب المعاهدات الدولية والمنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثل الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في حرية تكوين الجمعيات وحق الفرد في مغادرة بلده والدخول إليه؛
- أو لأنهم لم يتمكنوا من الاستفادة من الضمانات الأساسية للحق في محاكمة عادلة فسجنوا من غير أن تصدر هيئة قضائية مستقلة أمراً بالقبض عليهم أو توجه إليهم تهمة أو تحاكمهم، أو من غير أن توفر لهم إمكانية الاستعانة بمحام؛ علماً بأن المحتجزين يخضعون أحياناً للحبس الانفرادي لعدة أشهر أو عدة سنوات إن لم يكن إلى أجل غير مسمى؛
- أو لأنهم يظلون قيد الاحتجاز حتى بعد تنفيذ الإجراء المتخذ ضدهم أو العقوبة المفروضة عليهم؛
- أو، أخيراً، بسبب ازدياد ممارسة الاحتجاز الإداري المثيرة للقلق، خاصة احتجاجاً ملتزمي الجوع.

ولأن الاحتجاز في حد ذاته لا يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان، فقد سعى القانون الدولي تدريجياً إلى تعريف الحدود التي إذا ما تم تجاوزها أصبح الاحتجاز تعسفياً سواء أكان هذا الاحتجاز إدارياً أم قضائياً.

وتعالج لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مسألة الانتشار المقلق لهذه الممارسات منذ عام 1985⁽¹⁾. وفي عام 1990، طلبت من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تجري دراسة شاملة لهذه المسألة وتقدم إليها توصيات للحد من هذه الممارسات.

وفي الوقت ذاته، تجلّى الاهتمام بالضمانات التي ينبغي أن يتمتع بها جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر 1988 مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (المرفق الثاني).

وفي عام 1991، قامت لجنة حقوق الإنسان، عملاً بالتوصيات المقدمة في تقرير اللجنة الفرعية السالف الذكر⁽²⁾ بإنشاء الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الذي انضم بالتالي إلى الآليات القائمة المنشأة بمبادرة من اللجنة لضمان حماية الحق في الحياة والسلامة البدنية والحماية من التعصب الديني وغير ذلك من الحقوق.

ثالثاً - تكوين الفريق وولايته:

أسندت لجنة حقوق الإنسان إلى الفريق العامل الولاية التالية:

(أ) **التحقيق** في حالات الاحتجاز المفروض تعسفاً أو بطريقة أخرى لا تتماشى مع المعايير الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، على ألا تكون المحاكم المحلية قد اتخذت أي قرار نهائي في هذه الحالات طبقاً للقانون الوطني؛

(ب) التماس وتلقي المعلومات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية وتلقي المعلومات من الأفراد المعنيين أو أسرهم أو ممثليهم؛

(ج) **تقديم تقرير شامل** إلى اللجنة في دورتها السنوية.

والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي هو الآلية الوحيدة غير المنشأة بموجب معاهدة التي تنص ولايتها صراحة على النظر في شكاوى الأفراد. ويعني ذلك أن إجراءاته تستند إلى حق الأفراد في أي مكان من العالم في تقديم التماس.

وتنص الولاية أيضاً على أن يؤدي الفريق مهمته بتكتم وموضوعية واستقلال. لهذا اعتمد الفريق القاعدة المتمثلة في عدم إشراك من ينتمي من أعضائه إلى بلد تهمة القضية قيد النظر في مناقشة هذه القضية.

ويتألف الفريق العامل من خمسة خبراء مستقلين تم تعيينهم بعد مشاورات أجراها رئيس لجنة حقوق الإنسان في ضوء المعايير التي تحكم التوزيع الجغرافي العادل السارية في الأمم المتحدة (انظر المرفق الثالث).

وعقدت أول دورة للفريق العامل في أيلول/سبتمبر 1991. وتمدد لجنة حقوق الإنسان ولايته مرة كل ثلاث سنوات. وفي بداية كل واحدة من هذه الولايات التي تدوم ثلاث سنوات ينتخب أعضاء الفريق رئيسه ونائب رئيسه.

ويستعين الفريق بالأمانة طوال العام ويعقد ثلاث دورات في السنة تتراوح مدة كل واحدة منها بين خمسة وثمانية أيام عمل.

رابعاً - المعايير التي اعتمدها الفريق العامل للتحقق مما إذا كان حرمان من الحرية تعسفياً

ألف - ما المقصود بـ "الحرمان من الحرية"؟

لم يعرف قرار لجنة حقوق الإنسان 42/1991 الذي أنشئ الفريق العامل بموجبه، مصطلح "الاحتجاز". وأدى ذلك إلى تفسيرات مختلفة لهذا المصطلح فخلت هذه المشكلة باعتماد قرار اللجنة رقم 50/1997.

وتحمي الصكوك الدولية لحقوق الإنسان حرية الفرد التي تعني عدم جواز حرمان أحد من حريته تعسفياً.

وبذلك يمكن أن يكون هناك حرمان مشروع من الحرية، مثل حرمان المدانين أو المتهمين بجرائم خطيرة. ويمكن أن تكون هناك أيضاً أشكال أخرى للحرمان من الحرية تمارسها السلطات الإدارية في حالة المختلين عقلياً مثلاً.

وفضلاً عن ذلك يمكن أن تُفرض قيود على حق الفرد في الحرية خلال حالات الطوارئ، طبقاً للمادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي الحالة الأخيرة يبرر عمليات الاعتقال في كثير من الأحيان سلطات أخرى وليس القضاة. وأخيراً هناك حالات الحرمان من الحرية التي هي محظورة بحكم طبيعتها، مثل السجن بسبب عدم تسديد دين.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن **الصكوك الدولية** لا تستخدم دائماً نفس **المصطلح للإشارة إلى الحرمان من الحرية**: ويمكن أن تشير إلى "القبض" أو "الاعتقال" أو "الاحتجاز" أو "الحبس" أو "السجن" أو "الحبس المشدد" أو "التوقيف" أو "الحبس التحفظي" وما إلى ذلك. لهذا السبب اختارت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها 50/1997، مصطلح "الحرمان من الحرية" الذي يلغي **كل الاختلافات** في تفسير مختلف المصطلحات.

واختير هذا المصطلح لأن الهدف الذي كلف الفريق بتحقيقه يتصل **بحماية الأفراد من جميع أشكال الحرمان التعسفي من الحرية** ولأن ولاية الفريق تشمل هذا الحرمان سواء قبل المحاكمة أو أثناءها أو بعدها (مدة الحبس المفروضة بعد الإدانة) وكذلك الحرمان من الحرية في غياب كل شكل من أشكال المحاكمة (الاحتجاز الإداري). وأدرج الفريق في عداد أشكال الاحتجاز أيضاً الإقامة الجبرية وإعادة التهذيب عن طريق العمل عند اقترانهما بتقييد شديد لحرية التنقل.

باء - متى يصبح الحرمان من الحرية تعسفياً؟

إن **الصكوك الدولية لا تقدم جواباً نهائياً** على السؤال المتعلق بمعرفة متى يكون أو يصبح الحرمان من الحرية تعسفياً. ويكتفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالنص في المادة 9 منه على أنه "لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً". أما المادة 9(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فليست أوضح من الأولى بكثير: "لكل فرد حق في الحرية

وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه".

واستخدمت اللجنة، عند تحديد ولاية الفريق العامل، معيارا عمليا: حيث أنها لم تعرّف مصطلح "التعسفي" ولكنها اعتبرت حالات الحرمان من الحرية التي تنتافي لسبب أو آخر مع الأحكام الدولية ذات الصلة الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو الصكوك الدولية ذات الصلة التي صدقت عليها الدول حالات تعسفية (القرار 42/1991 الموضح بالقرار 50/1997).

ولا يعتبر القرار 50/1997 الحرمان من الحرية تعسفياً إذا كان ناجما عن قرار نهائي اتخذته هيئة قضائية وطنية (أ) طبقا للقانون الوطني و(ب) وطبقا للمعايير الدولية ذات الصلة الأخرى المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية.

ولكي يتمكن الفريق العامل من تأدية مهامه باستخدام معايير دقيقة بما فيه الكفاية اعتمد معايير تطبق عند النظر في الحالات التي تُحال إليه مستندا إلى أحكام الإعلان والعهد السالفة الذكر وكذلك إلى مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وعليه يعتبر الفريق العامل من الحرمان من الحرية تعسفياً في الحالات التي تندرج في الفئات الثلاث التالية:

(أ) إذا كان واضحا أن من المستحيل التذرع بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (كأن يبقى الشخص قيد الاحتجاز بعد انتهاء مدة العقوبة المحكوم عليه بها أو على الرغم من صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجما عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم الاحترام التام أو الجزئي للقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضيف على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة).

ولتقييم مدى اتسام أو عدم اتسام حالات الحرمان من الحرية التي تندرج في الفئة 3 بطابع تعسفي يأخذ الفريق العامل في الاعتبار، بالإضافة إلى المبادئ العامة المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، عدة معايير مستمدة من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والمادتين 9 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يخص الدول الأطراف فيه. (انظر المرفقين الأول والثاني).

وكثيراً ما يتلقى الفريق بلاغات يُطلب منه فيها أن يعلن "الطابع غير العادل" لحالة حرمان من الحرية أو يبدي رأياً في قيمة الأدلة المقدمة خلال محاكمة. وهذه مجالات تقع خارج اختصاص الفريق. وليس للفريق أن يقيم الوقائع والأدلة في قضية معينة أو يحل محل محاكم الاستئناف المحلية. وبالمثل ليس للفريق أن ينظر في الشكاوى المتعلقة باحتجاز أشخاص واختفائهم لاحقاً أو بتعذيب مزعوم أو ظروف احتجاز غير إنسانية. وفي حالة وقوع انتهاكات من هذا القبيل لحقوق الإنسان يحيل الفريق المسألة إلى الهيئة المختصة حيثما كان ذلك مناسباً (مثل المقرر الخاص المعني بالتعذيب أو الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو اللاطوعي).

خامساً - الاجراءات التي يتبناها الفريق العامل

ألف - الاجراءات التي تشمل التحقيق في الحالات الفردية

تشمل هذه الاجراءات المراحل الأربع التالية (للاطلاع على نص أساليب عمل الفريق انظر المرفق الرابع):

المرحلة 1: توجيه نظر الفريق العامل إلى المسألة

يتدخل الفريق العامل عادة عندما يتلقى بلاغات الأشخاص المعنيين مباشرة أو أسرهم أو ممثليهم أو منظمات غير حكومية لحماية حقوق الإنسان، وإن كان من الممكن أيضاً أن يتلقى بلاغات من الحكومات والمنظمات

الحكومية الدولية. وأعد الفريق العامل استبياناً نموذجياً لتيسير مهمة مرسلي البلاغات المعروفين بـ "المصادر".

والاستبيان الوارد في المرفق الخامس غير الزامي. ولا يترتب على عدم استخدامه لإحالة القضايا إلى الفريق العامل عدم قبول البلاغ. وبالمثل لا يشترط الفريق العامل استنفاد سبل الانتصاف المحلية لقبول بلاغ.

ومنذ عام 1993 أذنت لجنة حقوق الإنسان للفريق العامل بأن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه عندما يوجه انتباهه إلى ادعاءات مدعمة بأدلة كافية تتعلق بالحرمان تعسفاً من الحرية.

المرحلة 2: منح الحكومة فرصة لدحض الادعاءات

يعلق الفريق أهمية كبيرة على الطابع التنازعي لإجراءاته. لهذا يرسل البلاغ إلى الحكومة المعنية عن طريق القنوات الدبلوماسية، مشفوعاً بدعوة إلى تزويد الفريق العامل في غضون 90 يوماً بتعليقاتها وملاحظاتها على الادعاءات المقدمة سواء فيما يخص الوقائع أو التشريع الساري وفيما يتعلق بالتقدم المحرز والنتائج المحققة في أية تحقيقات يكون قد تم الأمر بإجرائها. وإذا كانت الحكومة ترغب في تمديد هذه المهلة فعليها أن تخبر الفريق بأسباب طلب التمديد حتى يتسنى منحها مهلة أخرى للرد لا تتجاوز شهرين.

والفريق العامل، الذي تقتضي منه اختصاصاته أن يؤدي مهامه بكنتم، لا يكشف عن هوية المصدر للحكومة التي يرسل إليها مضمون البلاغ.

المرحلة 3: منح المصدر فرصة لتقديم تعليقات على رد الحكومة

يرسل الرد الذي يتلقاه الفريق العامل من الحكومة إلى المصدر ليبيدي ما لديه من تعليقات نهائية.

ومن جهة أخرى يجوز للفريق العامل في حالة عدم إرسال الحكومة رداً في غضون مهلة الـ 90 يوماً سألفة الذكر أو المهلة الممددة أن يتخذ موقفاً بشأن المسألة استناداً إلى جميع المعلومات المتوفرة لديه.

المرحلة 4: رأي الفريق العامل*

يتخذ الفريق العامل واحداً من التدابير التالية أثناء جلسة خاصة في ضوء المعلومات المجمعة في إطار هذا الاجراء التنازعي:

(أ) إذا كان قد أطلق سراح الشخص لأي سبب من الأسباب بعد إحالة القضية إلى الفريق العامل، تحفظ القضية، لكن الفريق العامل يحتفظ

* طلبت لجنة حقوق الإنسان من الفريق في دورتها 53 المعقودة في عام 1997 أن يستخدم مصطلح "رأي" بدلاً من مصطلح "مقرر".

بالحق في أن يدلي برأي في كل حالة على حدة، يبين فيه ما إذا كان الحرمان من الحرية تعسفياً أم لا على الرغم من إطلاق سراح الشخص المعني؛

(ب) إذا رأى الفريق العامل أن الأمر لا يتعلق باحتجاز تعسفي فإنه يدلي برأي يعلن فيه ذلك؛

(ج) إذا رأى الفريق العامل أن هناك حاجة إلى مزيد من المعلومات من الحكومة ومن المصدر جاز له أن يترك القضية معلقة ريثما ترد هذه المعلومات؛

(د) إذا رأى الفريق العامل أنه لا يمكنه الحصول على معلومات كافية عن الحالة جاز له أن يحفظ القضية مؤقتاً أو بصورة نهائية؛

(هـ) إذا رأى الفريق أن الطابع التعسفي للاحتجاز مؤكد فإنه يدلي برأي يعلن فيه ذلك ويقدم توصيات إلى الحكومة.

ويرسل الرأي إلى الحكومة مشفوعاً بالتوصيات. وبعد هذا الاخطار بثلاثة أسابيع يرسل الرأي أيضاً إلى المصدر للعلم.

وتنشر الآراء في مرفق للتقرير الذي يقدمه الفريق العامل إلى لجنة حقوق الإنسان في كل دورة من دوراتها السنوية.

باء - اجراء اتخاذ "القرارات"

يجوز للفريق العامل أيضاً أن يصدر "قرارات" بشأن المسائل ذات الطابع العام التي تستلزم اتخاذ موقف من حيث المبدأ لوضع مجموعة متماسكة من السوابق ومساعدة الدول على الاحتراس من ممارسة الحرمان التعسفي من الحرية بهدف منعه. واعتمد الفريق بالفعل "قرارات" شتى وبالتحديد في المجالات السالفة الذكر المتمثلة في الاقامة الجبرية والحرمان من الحرية لأغراض التهذيب عن طريق العمل؛ وحدد بواسطة هذه "القرارات" المعايير التي يمكن، استناداً إليها، أن يصبح الحرمان من الحرية المرتبط بهذه الحالات تعسفياً.

جيم - "الاجراء العاجل"

حدد الفريق العامل "اجراءً عاجلاً" للحالات التي توجد فيها ادعاءات موثوقة بما فيه الكفاية بأن شخصاً يتعرض للاحتجاز تعسفياً وبأن مواصلة احتجازه يمكن أن تشكل خطراً جسيماً على صحته أو حياته. ويمكن اللجوء إلى الاجراء العاجل أيضاً في ظروف أخرى، عندما يرى الفريق العامل أن الوضع يبرر اتخاذ إجراء من هذا القبيل. وفي هذه الحالات يوجه نداء عاجل، عبر أسرع قنوات الاتصال، إلى وزير خارجية الدولة المعنية يطلب فيه من حكومته أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان احترام حق المحتجز في الحياة وفي السلامة البدنية والعقلية. ويشدد الفريق العامل عند توجيه هذه الرسائل على أن هذه النداءات العاجلة نداءات ذات طابع انساني محض ولا تشكل إشعاراً بما سيكون عليه حكم الفريق العامل النهائي فيما يخص الطابع التعسفي أو غير التعسفي للحرمان من الحرية.

دال - البعثات الميدانية

إن الزيارات إلى البلدان تتيح للفريق العامل فرصة ليتفهم أكثر الوضع السائد في البلد والأسباب الأساسية لحالات الحرمان التعسفي من الحرية عن طريق الحوار المباشر مع الحكومات المعنية وممثلي المجتمع المدني. والمناقشات التي تجرى خلال هذه الزيارات مع الموظفين القضائيين وموظفي السجون وغيرهم من المسؤولين المعنيين، ومع المحتجزين تمكن أعضاء الفريق العامل من تعزيز فهمهم لحالة وتطور التشريع الوطني من منظور قواعد حقوق الإنسان الدولية مع أخذ الظروف الاجتماعية والسياسية

والتاريخية لكل بلد في الاعتبار. وتخلق هذه الزيارات روح تعاون بين البلد المزار والفريق العامل. ويتم بناء على دعوة من الحكومة المعنية. لهذا شجعت لجنة حقوق الإنسان، في عدة مناسبات، الحكومات على دعوة الفريق العامل إلى بلدانها لتمكينه من النهوض بولايته على نحو أكثر فعالية.

وطبقاً لهذه المبادئ يقوم الفريق العامل بزيارات قطرية منتظمة.

وميدئياً لا يزور الفريق العامل البلدان التي خصص لها بالفعل مقرر خاص (أو جهاز مماثل) ما لم يطلب منه المقرر الخاص المعين لهذا البلد القيام بذلك أو يوافق على ذلك.

سادساً - التقرير السنوي

يقدم الفريق العامل إلى اللجنة كل عام تقريراً عن أنشطته. ويبيدي الفريق في هذا التقرير ملاحظاته بشأن مختلف المؤسسات ومواطن الضعف (القانونية) والسياسات والممارسات القضائية التي تمثل في رأيه أسباب الحرمان التعسفي من الحرية. ويقدم الفريق العامل في استنتاجاته تعليقات نقدية على إساءة استعمال حالات الطوارئ وعلى التشريع الجنائي الذي لا يعرف الجرائم الجنائية بدقة كافية، والمبالغة في اللجوء إلى المحاكم الاستثنائية خاصة المحاكم العسكرية وعدم وجود سلطة قضائية أو رابطة محامين مستقلة وانتهاكات الحق في حرية التعبير والرأي وغير ذلك. ويقدم الفريق العامل، طبقاً لأساليب عمله، توصيات محددة إلى لجنة حقوق الإنسان.

ويتضمن التقرير المرفقات أو الإضافات التالية:

- الآراء المعتمدة بشأن القضايا الفردية؛
- التقارير المتعلقة بالزيارات الميدانية؛
- الإحصاءات.

ومن عام 1991 إلى نهاية عام 1997 اعتبر الفريق العامل احتجاج 331 شخصاً احتجاجاً تعسفياً بينما اعتبر احتجاج 13 آخرين احتجاجاً غير تعسفي وقرر حفظ 335 قضية كان قد تم الافراج فيها عن المحتجزين قبل أن

ينظر الفريق في قضيتهم. وتتعلق القضايا التي حقق فيها الفريق الخاص بـ 60 بلداً تقريباً في جميع أنحاء العالم. وتجدر الإشارة إلى أن حالات الاحتجاز التي اعتبرت تعسفية حالات كان الحرمان من الحرية في أغليبتها مرتبط بممارسة بعض الحقوق والحريات (انظر الفئـة 2 المذكورة أعلاه)؛ كان الكثير من الحالات بالتالي متعلق بحرمان من الحرية فرض بعد ممارسة سلمية للحق في حرية الرأي والتعبير الذي تضمنه المادة 19 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وعلى الرغم من تعاون الحكومات، يلاحظ الفريق الخاص أن قرابة نصف الحكومات التي يوجه إليها رسائل تتعلق بحالات يدعى فيها التعرض للحرمان من الحرية تعسفاً لا ترد حتى الآن أو تكتفي بالاشعار بأنها استلمت الرسائل.

وسعى الفريق العامل، بالتعاون مع لجنة حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، إلى إيجاد وسيلة تؤدي ليس فقط إلى الافراج عن الأشخاص الذين أعلن أن احتجازهم تعسفي بل تؤدي أيضاً وقبل كل شيء إلى قيام الدول المعنية باتخاذ تدابير تشريعية وتنفيذية تمنع وقوع حالات جديدة للاحتجاز التعسفي.

سابعاً - التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى

ألف - التعاون مع آليات حماية حقوق الإنسان الأخرى

نظراً لازدياد أشكال آليات حماية حقوق الإنسان المنشأة إما بموجب قرارات (الآليات المتخصصة أو الآليات القطرية) أو بموجب معاهدات (الآليات المنشأة بموجب الاتفاقيات مثل لجنة حقوق الإنسان المنشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو لجنة القضاء على التمييز العنصري أو لجنة مناهضة التعذيب) فقد أصبح من الضروري وضع قواعد للتنسيق بينها من أجل منع التكرار عند النظر في القضايا. وهذه القواعد متمشية مع مبدأ "عدم جواز إعادة الشيء مرتين" الذي لا يجوز بموجبه لهيئتين أن تنظرا في نفس الوقت في قضية واحدة تعني نفس الأشخاص وتتعلق بنفس الموضوع وتستند إلى نفس الأسباب.

ولتجنب هذه الازدواجية يتبع الاجراء التالي: تقوم الأمانة فور إحالة قضية إلى الفريق بالتحقق مما إذا كانت تقع بالفعل ضمن ولايته. وإذا كان الانتهاك الرئيسي الذي تعرض له المحتجز يندرج في فئة التعذيب أو الاعدام بلا محاكمة أو الاختفاء القسري فإن القضية تحال إلى المقرر الخاص أو الفريق العامل المناسب.

أما إذا كان الانتهاك المزعوم يتصل أساساً بقانونية الاحتجاز فإن الفريق العامل يطبق الحل التالي الذي اختاره بتأييد من لجنة حقوق الإنسان:

- إذا كانت الهيئة الأخرى التي أحيلت إليها القضية لا تعالج القضايا الفردية بل تعالج تطور حالة حقوق الإنسان في المجال الموضوعي أو الجغرافي المخصص لها فإن الشرط القاضي بأن يكون الشخص والموضوع والسبب واحداً لا يستوفى. ومن ثم يعتبر الفريق أن قاعدة "عدم جواز تكرار الشيء مرتين" لا تنطبق فينظر في القضية.

- إذا كانت الهيئة، من جهة أخرى، هيئة تعالج القضايا الفردية (ويقصد بذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وحدها)، فإن مبدأ "عدم جواز تكرار الشيء مرتين" ينطبق. وتتحقق الأمانة مما إذا كانت الرسالة تعني بلداً اعترف باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالنظر في الشكاوى الفردية، وإذا ثبت ذلك فإن الأمانة تتصل بالمصدر لمعرفة ما إذا كان يختار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أم الفريق العامل.

باء - التعاون مع المنظمات غير الحكومية

يتعاون الفريق العامل باستمرار مع المنظمات غير الحكومية، الدولية منها والإقليمية، التي تمثل مصادره الرئيسية للمعلومات. وفي هذا السياق، يجتمع الفريق العامل دورياً مع المنظمات غير الحكومية التي قدمت إليه أكبر عدد من القضايا الفردية بالإضافة إلى معلومات ذات طابع عام، للنظر في سبل تعزيز التعاون المتبادل.

الحواشي

(1) قرارات لجنة حقوق الإنسان 16/1986 و45/1988 و38/1989 و107/1990.

(2) تقرير عن ممارسة الاحتجاز الإداري أعده أحد الخبراء المستقلين للجنة الفرعية، السيد لوي جوانيه (E/CN.4/Sub.2/1990/29 and Add.1) وأدى إلى اعتماد قرار لجنة حقوق الإنسان 42/1991 المؤرخ في 5 آذار/مارس 1991.

(3) انظر صحف الوقائع رقم 4 و6 و11 المتعلقة، على التوالي، بآليات مكافحة التعذيب وحالات الاختفاء القسري أو الطوعي وحالات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة.

المرفقات

المرفق الأول: مواد الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتصلة بولاية الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (المواد 7 و9 و10 و11 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 9 و12 و14 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

المرفق الثاني: مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من الأشكال الاحتجاز أو السجن.

المرفق الثالث: تكوين الفريق العامل

المرفق الرابع: أساليب عمل الفريق العامل

المرفق الخامس: استبيان نموذجي يملؤه الأشخاص الذين يدعون التعرض للاعتقال أو الاحتجاز التعسفي.

المرفق السادس: معلومات عملية.

المرفق الأول

مواد الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتصلة بولاية الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الاعلان العالمي لحقوق الإنسان

المادة 7

الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة 9

لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

المادة 10

لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنتظر قضيته محكمة مستقلة ومحايطة، نظرا منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه.

المادة 11

1- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

2- لا يبدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

المادة 13

- 1- لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.
- 2- لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

المادة 14

- 1- لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد.
- 2- لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 18

لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبيد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

المادة 19

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

المادة 20

1- لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.

2- لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

المادة 21

1- لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

2- لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.

3- إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين والتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة 9

1- لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.

2- يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.

3- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الاجراءات القضائية، وكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

4- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمرا بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

5- لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

المادة 12

1- لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.

2- لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.

3- لا يجوز تقييد الحقوق المذكوره أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم، وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.

4- لا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق الدخول إلى بلده.

المادة 14

1- الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة

مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

2- من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً.

3- لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

(أ) أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها؛

(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه؛

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له؛

(د) أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر؛

(هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام؛

(و) أن يزود مجاناً بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة؛

(ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

4- في حالة الأحداث، يراعى جعل الاجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

5- لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه.

6- حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقاً للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كلياً أو جزئياً، المسؤولية عن عدم إقضاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

7- لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

المادة 18

1- لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبير وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

2- لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

3- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو

النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحياتهم الأساسية.

4- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

المادة 19

1- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2- لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرئته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة 21

يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحياتهم.

المادة 22

1- لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

2- لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.

3- ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

المادة 25

يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة 6، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية؛

(ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

المادة 26

الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

المادة 27

لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقلية إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

المرفق الثاني

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

173/43- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

إن الجمعية العامة،

إن تشيير إلى قرارها 177/35 المؤرخ في 15 كانون الأول/ديسمبر 1980، الذي أسندت فيه إلى اللجنة السادسة مهمة إعداد مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وقررت إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية لذلك الغرض،

وإن تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المعني بمشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن⁽⁵⁶⁾، الذي اجتمع خلال دورة الجمعية العامة الثالثة والأربعين وأكمل إعداد مشروع مجموعة المبادئ،

(56) A/C.6/43/L.9.

وإن تضع في اعتبارها أن الفريق العامل قرر أن يقدم نص مشروع مجموعة المبادئ إلى اللجنة السادسة للنظر فيه واعتماده⁽⁵⁷⁾،

واقتناعاً منها بأن من شأن اعتماد مشروع مجموعة المبادئ أن يسهم إسهاماً هاماً في حماية حقوق الإنسان،

وإن ترى ضرورة ضمان نشر نص مجموعة المبادئ على نطاق واسع،

1- *توافق على مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المرفق نصها بهذا القرار؛*

2- **تعرب عن تقديرها** للفريق العامل المعني بمشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، لما قدمه من مساهمة هامة في إعداد مجموعة المبادئ؛

3- **تطلب** إلى الأمين العام إبلاغ الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة باعتماد مجموعة المبادئ؛

(57) المرجع نفسه، الفقرة 4.

4- **تحث** على بذل كل الجهود حتى تصبح مجموعة المبادئ معروفة وتحظى بالاحترام عموماً.

الجلسة العامة 76
9 كانون الأول/ديسمبر 1988

المرفق

مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

نطاق مجموعة المبادئ

تطبق هذه المبادئ لحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

المصطلحات المستخدمة

في مجموعة المبادئ:

(أ) يعني "القبض" اعتقال شخص بدعوى ارتكابه لجريمة أو بإجراء من سلطة ما؛

(ب) يعني "الشخص المحتجز" أي شخص محروم من الحرية الشخصية ما لم يكن ذلك لإدانته في جريمة؛

(ج) يعني "الشخص المسجون" أي شخص محروم من الحرية الشخصية لإدانته في جريمة؛

(د) يعني "الاحتجاز" حالة الأشخاص المحتجزين حسب تعريفهم الوارد أعلاه؛

(هـ) يعني "السجن" حالة الأشخاص المسجونين حسب تعريفهم الوارد أعلاه؛

(و) يقصد بعبارة "سلطة قضائية أو سلطة أخرى" أي سلطة قضائية أو سلطة أخرى يحددها القانون ويوفر مركزها وفترة ولايتها أقوى للضمانات الممكنة للكفاءة والنزاهة والاستقلال.

المبدأ 1

يعامل جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن معاملة إنسانية وباحترام لكرامة الشخص الإنساني الأصلية.

المبدأ 2

لا يجوز إلقاء القبض أو الاحتجاز أو السجن إلا مع التقيد الصارم بأحكام القانون وعلى يد موظفين مختصين أو أشخاص مرخص لهم بذلك.

المبدأ 3

لا يجوز تقييد أو انتقاص أي حق من حقوق الإنسان التي يتمتع بها الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والتي تكون معترفاً بها أو موجودة في أية دولة بموجب القانون أو الاتفاقيات أو اللوائح أو الأعراف، بحجة أن مجموعة المبادئ هذه لا تعترف بهذه الحقوق أو تعترف بها بدرجة أقل.

المبدأ 4

لا يتم أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ولا يتخذ أي تدبير يمس حقوق الإنسان التي يتمتع بها أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن إلا إذا كان ذلك بأمر من سلطة قضائية أو سلطة أخرى أو كان خاضعاً لرقابتها الفعلية.

المبدأ 5

1- تطبق هذه المبادئ على جميع الأشخاص داخل أرض أية دولة معينة، دون تمييز من أي نوع، كالتمييز على أساس العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين أو المعتقد الديني، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو العرقي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد، أو أي مركز آخر.

2- لا تعتبر من قبيل التمييز التدابير التي تطبق بحكم القانون والتي لا تستهدف سوى حماية الحقوق والأوضاع الخاصة للنساء، ولا سيما الحوامل والأمهات والمرضعات، أو الأطفال والأحداث، أو المسنين أو المرضى أو المعوقين. وتكون ضرورة هذه التدابير وتطبيقها خاضعين دائماً للمراجعة من جانب سلطة قضائية أو سلطة أخرى.

المبدأ 6

لا يجوز إخضاع أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة*. ولا يجوز الاحتجاج بأي ظرف كان كمبرر للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

* ينبغي تفسير تعبير "المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" بحيث يشمل أقصى قدر ممكن من الحماية من الإساءة البدنية أو العقلية، بما في ذلك إبقاء شخص محتجز أو مسجون في ظروف تحرمة، بصفة مؤقتة أو دائمة، من استخدام أي من حواسه الطبيعية، كالبصر أو السمع أو من وعيه بالمكان وانقضاء الزمن.

المبدأ 7

1- ينبغي للدول أن تحظر قانوناً أي فعل يتنافى مع الحقوق والواجبات الواردة في هذه المبادئ، وأن تخضع ارتكاب أي فعل من هذه الأفعال لجزاءات مناسبة. وأن تجري تحقيقات محايدة عند ورود أية شكاوى.

2- على الموظفين، الذين يكون لديهم سبب للاعتقاد بأن انتهاكاً لهذه المجموعة من المبادئ قد حدث أو على وشك أن يحدث، إبلاغ الأمر إلى السلطات العليا التي يتبعونها وإبلاغه، عند الاقتضاء، إلى السلطات أو الأجهزة المناسبة الأخرى المخولة سلطة المراجعة أو الإنصاف.

3- لأي شخص آخر لديه سبب للاعتقاد بأن انتهاكاً لمجموعة المبادئ قد حدث أو على وشك أن يحدث الحق في أن يبلغ الأمر إلى رؤساء الموظفين المعنيين وإلى السلطات أو الأجهزة المناسبة الأخرى المخولة سلطة المراجعة أو الإنصاف.

المبدأ 8

يعامل الأشخاص المحتجزون معاملة تتناسب مع وضعهم كأشخاص غير مدانين. وعلى هذا، يتعين الفصل بينهم وبين السجناء، كلما أمكن ذلك.

المبدأ 9

لا يجوز للسلطات التي تلقي القبض على شخص أو تحتجزه أو تحقق في القضية أن تمارس صلاحيات غير الصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون، ويجوز التظلم من ممارسة تلك الصلاحيات أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى.

المبدأ 10

يبلغ أي شخص يقبض عليه، وقت إلقاء القبض، بسبب ذلك، ويبلغ على وجه السرعة بأية تهمة تكون موجهة إليه.

المبدأ 11

1- لا يجوز استبقاء شخص محتجزاً دون أن تتاح له فرصة حقيقية للإدلاء بأقواله في أقرب وقت أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى. ويكون للشخص المحتجز الحق في أن يدافع عن نفسه أو أن يحصل على مساعدة محام بالطريقة التي يحددها القانون.

2- تعطى على وجه السرعة للشخص المحتجز ومحاميه، إن كان له محام، معلومات كاملة عن أي أمر بالاحتجاز وعن أسبابه.

3- تكون لسلطة قضائية أو سلطة أخرى صلاحية إعادة النظر حسب الاقتضاء في استمرار الاحتجاز .

المبدأ 12

1- تسجل حسب الأصول:

(أ) أسباب القبض؛

(ب) وقت القبض ووقت اقتياد الشخص المقبوض عليه إلى مكان الحجز وكذلك وقت مثوله لأول مرة أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى؛

(ج) هوية موظفي إنفاذ القوانين المعنيين؛

(د) المعلومات الدقيقة المتعلقة بمكان الحجز .

2- تبلى هذه السجلات إلى الشخص المحتجز أو إلى محاميه إن وجد، بالشكل الذي يقرره القانون.

المبدأ 13

تقوم السلطة المسؤولة عن إلقاء القبض أو الاحتجاز أو السجن على التوالي، بتزويد الشخص لحظة القبض عليه وعند بدء الاحتجاز أو السجن أو بعدهما مباشرة، بمعلومات عن حقوقه وبتفسير لهذه الحقوق وكيفية استعمالها .

المبدأ 14

لكل شخص لا يفهم أو يتكلم على نحو كاف اللغة التي تستخدمها السلطات المسؤولة عن القبض عليه أو احتجازه أو سجنه الحق في أن يبلغ، على وجه السرعة وبلغة يفهمها، المعلومات المشار إليها في المبدأ 10 والفقرة 2 من المبدأ 11 والفقرة 1 من المبدأ 12 والمبدأ 13 وفي أن يحصل دون مقابل عند الضرورة على مساعدة مترجم شفوي فيما يتصل بالإجراءات القانونية التي تلي القبض عليه .

المبدأ 15

بصرف النظر عن الاستثناءات الواردة في الفقرة 4 من المبدأ 16 والفقرة 3 من المبدأ 18 لا يجوز حرمان الشخص المحتجز أو المسجون من الاتصال بالعالم الخارجي، وخاصة بأسرته أو محاميه، لفترة تزيد عن أيام.

المبدأ 16

1- يكون للشخص المحتجز أو المسجون، بعد إلقاء القبض عليه مباشرة وبعد كل مرة ينقل فيها من مكان احتجاز أو مكان سجن إلى آخر، الحق في أن يخطر، أو يطلب من السلطة المختصة أو تخطر أفراداً من أسرته أو أشخاصاً مناسبين آخرين يختارهم، بالقبض عليه أو احتجازه أو سجنه أو نقله وبالمكان الذي هو محتجز فيه.

2- إذا كان الشخص المحتجز أو المسجون أجنبياً، يتم أيضاً تعريفه فوراً بحقه في أن يتصل بالوسائل الملائمة بأحد المراكز القنصلية أو بالبعثة الدبلوماسية للدولة التي يكون من رعاياها أو التي يحق لها بوجه آخر تلقي هذا الاتصال طبقاً للقانون الدولي، أو بممثل المنظمة الدولية المختصة، إذا كان لاجئاً أو كان على أي وجه آخر مشمولاً بحماية منظمة حكومية دولية.

3- إذا كان الشخص المحتجز أو المسجون حدثاً أو غير قادر على فهم حقه، تتولى السلطة المختصة من تلقاء ذاتها القيام بالإخطار المشار إليه في هذا المبدأ. ويولى اهتمام خاص لإخطار الوالدين أو الأوصياء.

4- يتم أي إخطار مشار إليه في هذا المبدأ أو يسمح بإتمامه دون تأخير. غير أنه يجوز للسلطة المختصة أن ترجئ الإخطار لفترة معقولة عندما تقتضي ذلك ضرورات استثنائية في التحقيق.

المبدأ 17

1- يحق للشخص المحتجز أن يحصل على مساعدة محام، وتقوم السلطة المختصة بإبلاغه بحقه هذا فور إلقاء القبض عليه وتوفر له التسهيلات المعقولة لممارسته.

2- إذا لم يكن للشخص المحتجز محام اختاره بنفسه، يكون له الحق في محام تعينه له سلطة قضائية أو سلطة أخرى في جميع الحالات التي تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك ودون أن يدفع شيئاً إذا كان لا يملك موارد كافية للدفع.

المبدأ 18

1- يحق للشخص المحتجز أو المسجون أن يتصل بمحاميه وأن يتشاور معه.

2- يتاح للشخص المحتجز أو المسجون الوقت الكافي والتسهيلات الكافية للتشاور مع محاميه.

3- لا يجوز وقف أو تقييد حق الشخص المحتجز أو المسجون في أن يزوره محاميه وفي أن يستشير محاميه ويتصل به، دون تأخير أو مراقبة وبسريرة كاملة، إلا في ظروف استثنائية يحددها القانون أو اللوائح القانونية، عندما تعتبر سلطة قضائية أو سلطة أخرى ذلك أمراً لا مفر منه للمحافظة على الأمن وحسن النظام.

4- يجوز أن تكون المقابلات بين الشخص المحتجز أو المسجون ومحاميه على مرأى من أحد موظفي إنفاذ القوانين، ولكن لا يجوز أن تكون على مسمع منه.

5- لا تكون الاتصالات بين الشخص المحتجز أو المسجون ومحاميه المشار إليها في هذا المبدأ مقبولة كدليل ضد الشخص المحتجز أو المسجون ما لم تكن ذات صلة بجريمة مستمرة أو بجريمة تدبر.

المبدأ 19

يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في أن يزوره أفراد أسرته بصورة خاصة وفي أن يتراسل معهم، وتتاح له فرصة كافية للاتصال بالعالم الخارجي، رهنا بمراعاة الشروط والقيود المعقولة التي يحددها القانون أو اللوائح القانونية.

المبدأ 20

يوضع الشخص المحتجز أو المسجون، إذا طلب وكان مطلبه ممكناً، في مكان احتجاز أو سجن قريب على نحو معقول من محل إقامته المعتاد.

المبدأ 21

1- يحظر استغلال حالة الشخص المحتجز أو المسجون استغلالاً غير لائق بغرض انتزاع اعتراف منه أو إرغامه على تجريم نفسه بأيّة طريقة أخرى أو الشهادة ضد أي شخص آخر.

2- لا يعرّض أي شخص محتجز أثناء استجوابه للعنف أو التهديد أو لأساليب استجواب تنال من قدرته على اتخاذ القرارات أو من حكمه على الأمور.

المبدأ 22

لا يكون أي شخص محتجز أو مسجون، حتى برضاه، عرضة لأن تجرى عليه أية تجارب طبية أو علمية قد تكون ضارة بصحته.

المبدأ 23

1- تسجل وتعتمد بالطريقة التي يحددها القانون مدة أي استجواب لشخص محتجز أو مسجون والفترات الفاصلة بين الاستجوابات وكذلك هوية الموظفين الذين يجرون الاستجوابات وغيرهم من الحاضرين.

2- يتاح للشخص المحتجز أو المسجون، أو لمحاميّه إذا ما نص القانون على ذلك، الاطلاع على المعلومات المذكورة في الفقرة 1 من هذا المبدأ.

المبدأ 24

تتاح لكل شخص محتجز أو مسجون فرصة إجراء فحص طبي مناسب في أقصر مدة ممكنة عقب إدخاله مكان الاحتجاز أو السجن، وتوفر له بعد ذلك الرعاية الطبية والعلاج كلما دعت الحاجة. وتوفر هذه الرعاية وهذا العلاج بالمجان.

المبدأ 25

يكون للشخص المحتجز أو المسجون أو لمحاميهِ الحق في أن يطلب أو يلتمس من سلطة قضائية أو سلطة أخرى أن يوقع الفحص الطبي عليه مرة ثانية أو أن يحصل على رأي طبي ثانٍ، ولا يخضع ذلك إلا لشروط معقولة تتعلق بكفالة الأمن وحسن النظام في مكان الاحتجاز أو السجن.

المبدأ 26

تسجل على النحو الواجب واقعة إجراء الفحص الطبي للشخص المحتجز أو المسجون، واسم الطبيب ونتائج هذا الفحص. ويكفل الاطلاع على هذه السجلات. وتكون الوسائل المتبعة في ذلك متفقة مع قواعد القانون المحلي ذات الصلة.

المبدأ 27

يؤخذ في الاعتبار عدم التقيد بهذه المبادئ في الحصول على الدليل لدى البت في جواز قبول ذلك الدليل ضد شخص محتجز أو مسجون.

المبدأ 28

يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في الحصول في حدود الموارد المتاحة، إذا كانت من مصادر عامة، على كميات معقولة من المواد

التعليمية والثقافية والإعلامية، مع مراعاة الشروط المعقولة المتعلقة بكفالة الأمن وحسن النظام في مكان الاحتجاز أو السجن.

المبدأ 29

1- لمراقبة مدى دقة التقيد بالقوانين والأنظمة ذات الصلة، يقوم بتفقد أماكن الاحتجاز بصفة منتظمة أشخاص مؤهلون ومتمرسون تعيّنهم وتسانلهم سلطة مختصة مستقلة تماماً عن السلطة التي تتولى مباشرة إدارة مكان الاحتجاز أو السجن.

2- يحق للشخص المحتجز أو المسجون الاتصال بحرية وفي سرية تامة بالأشخاص الذين يتفقدون أماكن الاحتجاز أو السجن وفقاً للفقرة 1، مع مراعاة الشروط المعقولة المتعلقة بكفالة الأمن وحسن النظام في تلك الأماكن.

المبدأ 30

1- يحدد القانون أو اللوائح القانونية أنواع سلوك الشخص المحتجز أو المسجون التي تشكل جرائم تستوجب التأديب أثناء الاحتجاز أو السجن، ووصف العقوبة التأديبية التي يجوز توقيعها ومدتها والسلطات المختصة بتوقيع تلك العقوبة. ويتم نشر ذلك على النحو الواجب.

2- يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في أن تسمع أقواله قبل اتخاذ الإجراء التأديبي. ويحق له رفع هذا الإجراء إلى سلطات أعلى لمراجعته.

المبدأ 31

تسعى السلطات المختصة إلى أن تكفل، وفقاً للقانون المحلي، تقديم المساعدة عند الحاجة إلى المعالين، وخاصة القصر، من أفراد أسر الأشخاص المحتجزين أو المسجونين، وتولي تلك السلطات قدراً خاصاً من العناية لتوفير الرعاية المناسبة للأطفال الذين تركوا دون إشراف.

المبدأ 32

1- يحق للشخص المحتجز أو محاميه في أي وقت أن يقيم وفقاً للقانون المحلي دعوى أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى للطعن في قانونية احتجازه بغية الحصول على أمر بإطلاق سراحه دون تأخير، إذا كان احتجازه غير قانوني.

2- تكون الدعوى المشار إليها في الفقرة 1 بسيطة وعاجلة ودون تكاليف بالنسبة للأشخاص المحتجزين الذين لا يملكون إمكانيات كافية. وعلى السلطة التي تحتجز الشخص إحضاره دون تأخير لا مبرر له أمام السلطة التي تتولى المراجعة.

المبدأ 33

1- يحق للشخص المحتجز أو المسجون أو لمحاميه تقديم طلب أو شكوى بشأن معاملته، ولا سيما في حالة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إلى السلطات المسؤولة عن إدارة مكان الاحتجاز وإلى السلطات الأعلى، وعند الاقتضاء إلى السلطات المناسبة المنوطة بها صلاحيات المراجعة أو الإنصاف.

2- في الحالات التي لا يكون فيها الشخص المحتجز أو المسجون أو محاميه قادراً على ممارسة حقوقه المقررة في الفقرة 1، يجوز لأحد أفراد أسرة الشخص المحتجز أو المسجون أو لأي شخص آخر على معرفة بالقضية أن يمارس هذه الحقوق.

3- يحتفظ بسرية الطلب أو الشكوى إذا طلب الشاكي ذلك.

4- يبت على وجه السرعة في كل طلب أو شكوى ويرد عليه أو عليها دون تأخير لا مبرر له. وفي حالة رفض الطلب أو الشكوى أو وقوع تأخير مفرط، يحق للشاكي عرض ذلك على سلطة قضائية أو سلطة أخرى. ولا يتعرض المحتجز أو المسجون أو أي شاكي بموجب الفقرة 1 للضرر نتيجة لتقديمه طلباً أو شكوى.

المبدأ 34

إذا توفي شخص محتجز أو مسجون أو اختفى أثناء احتجازه أو سجنه، تقوم سلطة قضائية أو سلطة أخرى بالتحقيق في سبب الوفاة أو الاختفاء، سواءً من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من أحد أفراد أسرة ذلك الشخص أو من أي شخص على معرفة بالقضية. ويجري هذا التحقيق، إذا اقتضت الظروف، على نفس الأساس الاجرائي إذا حدثت الوفاة أو حدث الاختفاء عقب انتهاء الاحتجاز أو السجن بفترة وجيزة وتتاح عند الطلب نتائج هذا التحقيق أو تقرير عنه ما لم يعرض ذلك للخطر تحقيقاً جنائياً جارياً.

المبدأ 35

1- يُعوّض، وفقاً للقواعد المطبقة بشأن المسؤولية والمنصوص عليها في القانون المحلي، عن الضرر الناتج عن أفعال لموظف عام تتنافى مع الحقوق الواردة في هذه المبادئ أو عن امتناعه عن أفعال يتنافى امتناعه عنها مع هذه الحقوق.

2- تتاح البيانات المطلوب تسجيلها بموجب هذه المبادئ وفقاً للإجراءات التي ينص القانون المحلي على اتباعها عند المطالبة بالتعويض بموجب هذا المبدأ.

المبدأ 36

1- يعتبر الشخص المحتجز المشتبه في ارتكابه جريمة جنائية أو المتهم بذلك بريئاً ويعامل على هذا الأساس إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون في محاكمة علنية تتوفر فيها جميع الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

2- لا يجوز القبض على هذا الشخص أو احتجازه على ذمة التحقيق والمحاكمة إلا لأغراض إقامة العدل وفقاً للأسس والشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون. ويحظر فرض قيود على هذا الشخص لا تقتضيها مطلقاً أغراض الاحتجاز أو دواعي منع عرقلة عملية التحقيق أو إقامة العدل أو حفظ الأمن وحسن النظام في مكان الاحتجاز.

المبدأ 37

يحضر الشخص المحتجز المتهم بتهمة جنائية أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى، ينص عليها القانون، وذلك على وجه السرعة عقب القبض عليه. وتبت هذه السلطة دون تأخير في قانونية وضرورة الاحتجاز، ولا يجوز إبقاء أي شخص محتجزاً على ذمة التحقيق أو المحاكمة إلا بناء على أمر مكتوب من هذه السلطة. ويكون للشخص المحتجز الحق، عند مثوله أمام هذه السلطة، في الإدلاء بأقوال بشأن المعاملة التي لقيها أثناء احتجازه.

المبدأ 38

يكون للشخص المحتجز بتهمة جنائية الحق في أن يحاكم خلال مدة معقولة أو أن يفرج عنه رهن محاكمته.

المبدأ 39

باستثناء الحالات الخاصة التي ينص عليها القانون، يحق للشخص المحتجز بتهمة جنائية، ما لم تقرر خلاف ذلك سلطة قضائية أو سلطة أخرى لصالح إقامة العدل، أن يطلق سراحه إلى حين محاكمته رهناً بالشروط التي يجوز فرضها وفقاً للقانون. وتظل ضرورة هذا الاحتجاز محل مراجعة من جانب هذه السلطة.

حكم عام

ليس في مجموعة المبادئ هذه ما يفسر على أنه تقييد أو حد من أي حق من الحقوق التي حددها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁵⁸⁾.

(58) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

المرفق الثالث

تكوين الفريق العامل

كان الفريق العامل مكونا على النحو التالي، في نهاية عام 1998:

- روبرتو غاريتون (شيلي)
- لوي جوانيه (فرنسا)
- لايتي كاما (السنغال)
- كابيل سيبال (الهند) (الرئيس)
- بيتر أوهل (سلوفاكيا والجمهورية التشيكية)

قام السيد لوي جوانيه بوظيفة رئيس/مقرر الفريق العامل من عام 1991 إلى عام 1997.

ويقوم السيد كابيل سيبال بدور رئيس/مقرر الفريق العامل منذ الدورة
18 (1997).

المرفق الرابع

أساليب العمل المنقحة

مقدمة

أولاً - سير عمل الفريق

ثانياً - تنفيذ ولاية الفريق

ثالثاً - تقديم البلاغات إلى الفريق والنظر في البلاغات

ألف - تقديم البلاغات إلى الفريق العامل

باء - النظر في البلاغات

جيم - الإجراءات المتخذة بشأن البلاغات

دال - إجراء إعادة النظر في الآراء

رابعاً - نهج الإجراء العاجل

خامساً - التنسيق مع آليات حقوق الإنسان الأخرى

* * * * *

مقدمة

1- تراعي أساليب العمل السمات الخاصة باختصاصات الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرارات لجنة حقوق الإنسان 42/1991

و28/1992 و36/1993 و32/1994 و59/1995 و28/1996 وبالتحديد—
الإيضاحات الواردة في القرار 50/1997 الذي يكلف الفريق ليس فقط بمهمة
إبلاغ اللجنة بواسطة تقرير شامل بل وكذلك بـ "التحقيق في حالات الحرمان من
الحرية المفروضة تعسفاً" (الفقرة 15).

أولاً - سير عمل الفريق

2- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة
حقوق الإنسان 42/1991. وفي عامي 1994 و1997 مددت اللجنة ولاية
الفريق العامل التي تغطي ثلاث سنوات لفترة ثلاث سنوات أخرى في كل مرة.

3- وفي بداية كل ولاية جديدة ينتخب أعضاء الفريق العامل رئيسهم
ونائب رئيسهم لمدة الولاية الجديدة.

4- ويجتمع الفريق ثلاث مرات في العام على الأقل.

5- وفي الحالة التي تكون فيها القضية قيد النظر أو الزيارة المضطلع بها
متعلقة ببلد ينتمي إليه أحد أعضاء الفريق العامل، أو الحالات الأخرى التي قد
تعارض فيها المصالح، لا يجوز لهذا العضو أن يشارك في الزيارة أو في
المناقشة.

6- ويقوم الفريق العامل خلال مداواته عند معالجة قضايا أو حالات
فردية، بإبداء آرائه التي تدرج في التقرير السنوي الذي يقدم إلى لجنة حقوق
الإنسان في دورتها السنوية. وآراء الفريق العامل هي ثمرة توافق الآراء؛
وحيثما لا يتوصل إلى توافق في الآراء، يعتمد رأي أغلبية أعضاء الفريق
بوصفه رأي الفريق.

ثانياً - تنفيذ ولاية الفريق

7- تتمثل ولاية الفريق في التحقيق في حالات الحرمان من الحرية
المفروضة تعسفاً. ويشير الفريق العامل لدى تنفيذ ولايته إلى المعايير الدولية
ذات الصلة المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية ذات

الصلة التي قبلتها الدول المعنية، وبالتحديد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك إلى المعايير التالية عند الاقتضاء:

(أ) مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن؛

(ب) القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛

(ج) قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم؛

(د) قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث ("قواعد بيجين")؛

فضلاً عن أي معيار آخر ذي صلة.

8- وكقاعدة عامة، يشير الفريق العامل، لدى معالجة حالات الحرمان التعسفي من الحرية بالمعنى المقصود في الفقرة 15 من القرار 50/1997، إلى الفئات القانونية الثلاث تنفيذاً لولايته:

(أ) إذا كان واضحاً أن من المستحيل التذرع بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (كأن يبقى الشخص قيد الاحتجاز بعد انتهاء مدة العقوبة المحكوم عليه بها أو على الرغم من صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إذا كانت تعني الدول الأطراف (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم الاحترام التام أو الجزئي للقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضيف على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة).

ثالثاً - تقديم البلاغات إلى الفريق والنظر في البلاغات

ألف - تقديم البلاغات إلى الفريق العامل

9- تقدم البلاغات خطياً وتوجه إلى الأمانة ويُذكر فيها لقب المرسل واسمه وعنوانه و(اختيارياً) أرقام هاتفه وتلكسه وفاكسه أو أية وسيلة اتصال مقبولة أخرى.

10- تشكل كل حالة، قدر المستطاع، موضوع عرض يتضمن اللقب والإسم وأية معلومات أخرى تمكن من تحديد هوية الشخص المحتجز وكذلك وضعه القانوني، ولا سيما:

(أ) تاريخ ومكان القبض أو الاحتجاز أو أي شكل آخر من أشكال الحرمان من الحرية وهوية الأشخاص الذين يفترض أنهم قاموا بذلك بالإضافة إلى أية معلومات تلقي الضوء على الظروف التي حُرِمَ فيها الشخص من الحرية؛

(ب) الأسباب التي ذكرتها السلطات لتبرير القبض و/أو الحرمان من الحرية؛

(ج) التشريع المطبق في هذه الحالة؛

(د) الإجراء المتخذ، بما في ذلك إجراء التحقيق أو استخدام سبل الانتصاف الداخلية، عن طريق كل من اللجوء إلى السلطات الإدارية والقضائية، خاصة من أجل التحقق من تدبير الحرمان من الحرية، والخطوات المتخذة على الصعيد الدولي أو الإقليمي، عند الاقتضاء، ونتائج هذه الإجراءات أو أسباب عدم فعالية هذه التدابير أو عدم اتخاذها؛

(هـ) عرض لأسباب اعتبار الحرمان من الحرية تعسفياً.

11- ولتيسير عمل الفريق العامل يؤمل أن يستخدم في تقديم البلاغات الاستبيان النموذجي المتوفر لدى أمانة الفريق العامل.

12- يمكن أن يُرسل البلاغات الموجهة إلى الفريق العامل الأشخاص المعنيون أو أسرهم أو ممثلوهم. ويمكن أن تقدم هذه البلاغات أيضاً الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية.

13- ويجوز للفريق العامل، طبقاً لأحكام الفقرة 4 من القرار 36/1993، أن ينظر من تلقاء نفسه، في الحالات التي قد تشكل حرماناً تعسفياً من الحرية. ويجوز للرئيس أو نائبه، في حالة غيابه، خارج دورة الفريق العامل أن يقرر إطلاع الحكومة على الحالة ولكن يجب عليه أن يحيل المسألة إلى الفريق في دورته التالية. وعندما يتصرف الفريق العامل بمبادرة منه يجب عليه أن يولي اهتماماً للحالات الموضوعية أو القطرية التي توجه لجنة حقوق الإنسان انتباهه إليها.

14- ولا تدخل حالات النزاع المسلح، المشمولة باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 وبروتوكولاتها الإضافية، في نطاق اختصاص الفريق.

باء - النظر في البلاغات

15- يجب، توجيهاً للتعاون المتبادل، أن تنتقل البلاغات إلى الحكومة وينقل رد هذه الأخيرة إلى مصدر البلاغ ليقدم مزيداً من التعليقات عليه. ويتولى إحالتها رئيس الفريق أو نائبه إن لم يكن موجوداً. وفيما يخص الحكومات توجه الرسالة عبر الممثل الدائم لدى الأمم المتحدة. ويُطلب فيها من الحكومة أن ترد في غضون 90 يوماً بعد إجراء ما يقتضيه الحال من تحريات كي تزود الفريق بأوفى معلومات ممكنة.

16- ولكن إذا رغبت الحكومة في الحصول على تمديد لهذا الموعد النهائي وجب عليها أن تخبر الفريق بأسباب طلب التمديد كي يتسنى منحها مهلة أخرى للرد لا تتجاوز شهرين. وحتى في حالة عدم تلقي أي رد بعد انقضاء الموعد النهائي المحدد، يجوز للفريق أن يبدي رأياً على أساس كافة المعلومات التي حصل عليها.

جيم - الإجراءات المتخذة بشأن البلاغات

17- يقوم الفريق العامل، على ضوء المعلومات المحصل عليها، باتخاذ أحد التدابير التالية:

(أ) إذا كان قد أُطلق سراح الشخص، لأي سبب من الأسباب، بعد إحالة القضية إلى الفريق العامل، تُحفظ القضية؛ ولكن الفريق العامل يحتفظ بالحق في أن يدلي برأي في كل حالة على حدة، يبين فيه ما إذا كان الحرمان من الحرية تعسفياً أم لا، على الرغم من الإفراج عن الشخص المعني؛

(ب) إذا رأى الفريق العامل أن الأمر لا يتعلق باحتجاز تعسفي فإنه يدلي برأي يعلن فيه ذلك؛

(ج) إذا رأى الفريق العامل أن هناك حاجة إلى مزيد من المعلومات من الحكومة ومن المصدر جاز له أن يترك القضية معلقة ريثما ترد هذه المعلومات؛

(د) إذا رأى الفريق العامل أنه لا يمكنه الحصول على معلومات كافية عن الحالة جاز له أن يحفظ القضية مؤقتاً أو بصورة نهائية؛

(هـ) إذا رأى الفريق أن الطابع التعسفي للاحتجاز مؤكد فإنه يدلي برأي يعلن فيه ذلك ويقدم توصيات إلى الحكومة.

18- وتحال الآراء التي يدلي بها الفريق إلى الحكومة المعنية. وبعد إحالتها إلى الحكومة بثلاثة أسابيع تحال إلى المصدر.

19- وتنقل الآراء الصادرة عن الفريق إلى لجنة حقوق الإنسان في التقرير السنوي للفريق العامل.

20- ويتخذ الفريق العامل جميع التدابير المناسبة لضمان إخبار الحكومات له بالإجراءات المتخذة متابعةً للتوصيات المقدمة، مما يمكنه من إطلاع اللجنة

باستمرار على التقدم المحرز وعلى أية صعوبات تصادف في تنفيذ التوصيات فضلاً عن أي تقصير في اتخاذ إجراءات.

دال - إجراءات إعادة النظر في الآراء

21- يجوز للفريق، في حالات استثنائية، وبناء على طلب الحكومة المعنية أو المصدر المعني، أن يُعيد النظر في آرائه في الظروف التالية:

(أ) إذا رأى الفريق أن الوقائع التي يستند إليها الطلب جديدة تماماً ومن شأنها أن تجعل الفريق يغير قراره لو علم بها؛

(ب) إذا كان الطرف الذي أرسل الطلب يجهل الوقائع أو كان غير قادر على الحصول عليها؛

(ج) في الحالة التي يرد فيها الطلب من حكومة، شريطة أن تكون هذه الأخيرة قد احترمت الأجل المحدد للرد، المشار إليه في الفقرتين 15 و16 أعلاه.

رابعاً - نهج الإجراء العاجل

22- يجوز اللجوء إلى نهج يسمى "الإجراء العاجل" في الحالات التالية:

(أ) في الحالات التي توجد فيها ادعاءات موثوقة بما فيه الكفاية بأنه يجري حرمان شخص تعسفاً من الحرية وبأن استمرار هذا الحرمان يشكل خطراً جسيماً على صحة هذا الشخص أو حتى على حياته؛

(ب) في الحالات التي توجد فيها ظروف خاصة تقتضي إجراء عاجلاً، حتى وإن لم يزعم أن هناك أي خطر من هذا القبيل.

23- وهذه النداءات - التي هي ذات طابع إنساني محض - لا تحكم سلفاً، على الإطلاق، على أي رأي قد يبديه الفريق العامل إذا وجب عليه لاحقاً أن

يبت فيما إذا كان الحرمان من الحرية تعسفياً أم لا، ما عدا في الحالات التي يكون الفريق العامل قد قرر فيها أن طابع هذا الحرمان من الحرية تعسفي.

24- يحيل الرئيس، أو نائب الرئيس في غياب هذا الأخير، النداء بأسرع وسيلة ممكنة إلى وزارة خارجية البلد المعني.

خامساً - التنسيق مع آليات حقوق الإنسان الأخرى

25- يقوم الفريق العامل، رغبة منه في تلبية طلب اللجنة على تعزيز التنسيق الجيد الموجود بالفعل بين مختلف هيئات الأمم المتحدة العاملة في ميدان حقوق الإنسان (القرار 50/1997، الفقرة 1(ب))، باتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) إذا رأى الفريق العامل، لدى النظر في ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان، أنه قد يكون من الأنسب أن يعالج هذه الادعاءات فريق عامل أو مقرر خاص آخر معني بالموضوع فإنه يحيلها إلى الفريق أو المقرر المناسب الذي تدخل في نطاق اختصاصاته ليتخذ الإجراءات المناسبة بشأنها؛

(ب) إذا تلقى الفريق العامل ادعاءات انتهاكات لحقوق الإنسان تدخل في نطاق اختصاصه وكذلك في نطاق اختصاص آلية أخرى معنية بالموضوع جاز له أن ينظر في اتخاذ الإجراء اللازم بالاشتراك مع الفريق العامل أو المقرر الخاص المعني؛

(ج) إذا أحيلت إلى الفريق بلاغات تتعلق ببلد عينت له اللجنة مقررأ خاصاً أو آلية ملائمة أخرى معنية بهذا البلد يحدد الفريق، بالتشاور مع المقرر أو الشخص المسؤول، الإجراء الذي ينبغي اتخاذه؛

(د) إذا كان البلاغ الموجه إلى الفريق يتعلق بحالة سبق أن أحيلت إلى هيئة أخرى، تتخذ الإجراءات التالية:

1` إذا كانت وظيفة الهيئة التي أحيلت إليها المسألة هي معالجة التطور العام لحقوق الإنسان في مجال اختصاصها (مثل معظم المقررين الخاصين وممثلي الأمين العام والخبراء

المستقلين) يحتفظ الفريق العامل باختصاصه بمعالجة هذه المسألة؛

2' من ناحية أخرى، إذا كانت وظيفة الهيئة التي سبق أن أحيلت إليها المسألة تتمثل في معالجة حالات فردية (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وغيرها من الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات) فإن الفريق العامل يحيل القضية إلى هذه الهيئة الأخرى إذا كان الأمر يتعلق بنفس الشخص ونفس الوقائع.

26- وفضلاً عن ذلك لا يقوم الفريق بزيارات للبلدان التي عينت لها اللجنة بالفعل مقررراً خاصاً أو آلية ملائمة أخرى معنية بهذا البلد، ما لم يطلب المقرر الخاص أو الشخص المسؤول من الفريق أن يقوم بالزيارة.

المرفق الخامس

استبيان نموذجي يملؤه الأشخاص الذين يدعون التعرض للاعتقال
أو الاحتجاز التعسفي⁽¹⁾

أولا - هوية الشخص المعتقل أو المحتجز

- 1- اللقب:
- 2- الاسم:
- 3- الجنس: (ذكر) (أنثى)
- 4- تاريخ الميلاد أو السن (وقت الاحتجاز):
- 5- الجنسية/الجنسيات:
- 6- (أ) وثيقة الهوية (إن وجدت):

(1) ينبغي ملء استبيان منفصل لكل حالة من حالات الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي المزعوم. وينبغي أن تقدم قدر المستطاع جميع التفاصيل المطلوبة. غير أن الامتناع عن ذلك لن يؤدي بالضرورة إلى عدم قبول الرسالة.

- (ب) سلطة الاصدار:
- (ج) تاريخ الاصدار:
- (د) الرقم:
- 7- المهنة و/أو النشاط (إذا كان يعتقد أن له صلة بالاعتقال/الاحتجاز):
.....
- 8- عنوان مكان الإقامة المعتاد:
-
-

.....

ثانيا - الاعتقال(2)

- 1- تاريخ الاعتقال:
- 2- مكان الاعتقال (صف هذا المكان بأكبر قدر ممكن من التفاصيل):
.....
.....
.....
- 3- القوات التي نفذت أو يعتقد أنها نفذت عملية الاعتقال:
.....
- 4- هل أبرزت أمرا أو قرارا صادرا عن سلطة عامة؟
(نعم) (لا)
- 5- السلطة التي أصدرت الأمر أو القرار:

(2) يشير "الاعتقال" في هذا الاستبيان إلى عملية إلقاء القبض الأولية على شخص. ويعني "الاحتجاز" ويشمل الاحتجاز قبل المحاكمة وأثناءها وبعدها. وقد لا ينطبق سوى الجزء الثاني أو الجزء الثالث في بعض الحالات. ومع ذلك ينبغي ملء الجزأين معا كلما أمكن ذلك.

6- التشريع ذو الصلة الذي طبق (إذا كان معروفا):

.....
.....
.....
.....
.....

ثالثا - الاحتجاز

- 1- تاريخ الاحتجاز:
- 2- مدة الاحتجاز:
- 3- القوات التي تخضع الشخص للاحتجاز:
- 4- أماكن الاحتجاز (اذكر كل نقل ومكان الاحتجاز الحالي):
.....
- 5- السلطات التي أمرت بالاحتجاز:
- 6- الأسباب التي تعزو إليها السلطة هذا الاحتجاز:
- 7- التشريع ذو الصلة الذي طبق (إذا كان معروفا):

رابعا - صف ظروف الاعتقال و/أو الاحتجاز وبين بدقة الأسباب التي تجعلك تعتبر هذا الاعتقال أو الاحتجاز تعسفيا⁽³⁾

.....
.....
.....

خامسا - اذكر الخطوات المتخذة محليا، بما فيها سبل الانتصاف المحلية، ولا سيما تلك المتخذة لدى السلطات القانونية والإدارية لاثبات الاحتجاز خاصة، واذكر عند الاقتضاء نتائجها وأسباب عدم فعالية هذه الخطوات أو سبل الانتصاف، أو عدم اللجوء إليها

.....
.....
.....
.....

(3) يمكن أن يُشفع هذا الاستبيان أيضا بنسخ من وثائق تثبت الطابع التعسفي للاعتقال أو الاحتجاز، أو تساعد على زيادة تفهم الظروف الخاصة للحالة، فضلا عن أية معلومات أخرى ذات الصلة.

سادسا - الاسم الكامل لمقدم (مقدمي) المعلومات وعنوانه (عنوانهم)
(رقم الهاتف والفاكس إن أمكن ذلك)⁽⁴⁾

.....
.....
.....
.....

التاريخ: التوقيع:

(4) إذا كان رافع القضية إلى الفريق العام جهة أخرى غير الضحية أو أسرتها وجب على هذا الشخص أو المنظمة أن يبينوا أيضا الإذن الذي تلقوا من الضحية أو أسرتها بالتصرف نيابة عنها ولكن إذا كان الإذن غير متوفر في الحال فإن الفريق العامل يحتفظ بحقه في الاستغناء عنه. وستحفظ سرية كافة التفاصيل المتعلقة بمقدم (مقدمي) المعلومات إلى الفريق العامل وأي إذن تقدمه الضحية أو أسرتها.

وينبغي إرسال هذا الاستبيان إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز
التعسفي
Office of the High Commissioner for Human Rights. United Nations Office of Geneva 8-14 Avenue de la Paix. 1211 Geneva 10. Switzerland. fax No. (022) 917 900 6.

المرفق السادس

معلومات عملية

أولا - كيف ترفع القضية إلى الفريق العامل؟

- توجه الرسالة المقبلة بقضية (قضايا) فردية مشفوعة، عند الامكان، بالاستبيان النموذجي المعد لهذا الغرض (انظر المرفق الرابع) إلى العنوان التالي:

Working Group on Arbitrary Detention
C/O Office of the UN High Commissioner for
Human Rights
United Nations Office at Geneva
CH - 1211 Geneva 10
Switzerland

- توجه الرسائل التي يطلب فيها من الفريق العامل أن يصدر نداء عاجلا لأسباب إنسانية (انظر الفرع الرابع جيم "الاجراء العاجل") إلى العنوان المذكور أعلاه ويفضل أن يتم ذلك بالفاكس على الرقم التالي: 9179006 (22-41).

ثانيا - كيفية الحصول على الوثائق التالية:

- (أ) الاستبيان النموذجي لتيسير رفع القضايا إلى الفريق العامل؛
- (ب) نسخة من مقرر بشأن قضية فردية؛
- يوجه في كل حالة طلب إلى الفريق العامل على العنوان السالف الذكر.
- (ج) التقرير السنوي للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.

يوجه طلب إلى العنوان التالي:

Documents Distribution Service
Counter, Door 40
Palais des Nations
8-14, avenue de la Paix
1211 Geneva 10
Switzerland

- - - - -

صفح وقائع حقوق الإنسان:	
رقم 1	آلية حقوق الإنسان (تنقيح 1)
رقم 2	الشرعة الدولية لحقوق الإنسان (تنقيح 1)
رقم 3	الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان (تنقيح 1)
رقم 4	آليات مكافحة التعذيب
رقم 5	برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
رقم 6	حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (تنقيح 1)
رقم 7	الاجراءات الخاصة بالرسائل
رقم 8	الحملة الاعلامية لحقوق الإنسان (تنقيح 1)
رقم 9	حقوق السكان الأصليين
رقم 10	حقوق الطفل
رقم 11	حالات الإعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة
رقم 12	لجنة القضاء على التمييز العنصري
رقم 13	القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان
رقم 14	أشكال الرق المعاصرة
رقم 15	الحقوق المدنية والسياسية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
رقم 16	لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (تنقيح 1)
رقم 17	لجنة مناهضة التعذيب
رقم 18	حقوق الأقليات
رقم 19	المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
رقم 20	حقوق الإنسان واللاجئون
رقم 21	حق الإنسان في سكن مناسب
رقم 22	التمييز ضد المرأة: الاتفاقية واللجنة
رقم 23	الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة النساء والأطفال
رقم 24	حقوق العمال المهاجرين
رقم 25	حالات الإخلاء القسري وحقوق الإنسان
رقم 26	الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

هذه السلسلة من **صحف الوقائع في حقوق الإنسان** يصدرها مركز حقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة في جنيف، سويسرا. وتتناول السلسلة مجموعة مختارة من مسائل حقوق الإنسان التي تحظى بدراسة نشطة أو أهمية خاصة.

والهدف من **صحف الوقائع في حقوق الإنسان** هو مساعدة جمهور أوسع على حسن إدراك حقوق الإنسان الأساسية والتعريف بما تفعله الأمم المتحدة من أجل تعزيزها وحمايتها، وبالآلية الدولية المتاحة للمساعدة على إعمال تلك الحقوق. **وصحف الوقائع** هذه مجانية وتوزع في كل أنحاء العالم ويرحب بإصدارها منقولة إلى لغات أخرى غير لغات الأمم المتحدة الرسمية بشرط عدم تغيير المحتويات، وقيام جهة الإصدار بإخطار مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بذلك وعزو المادة إليه بوصفه مصدراً لها.

Inquiries should be addressed to: توجه الاستفسارات إلى:

Centre for Human Rights
United Nations Office at Geneva
8-14, avenue de la Paix
1211 Geneva 10, Switzerland

New York Office:
Centre for Human Rights
United Nations
New York, NY 10017
United States of America

Printed at United Nations, Geneva
GE.96-15160-May 1996-14,895

Human Rights Fact Sheet No. 26

ISSN 1014-5567